

Distr.: General  
31 December 2023  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) الذي  
يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/  
ديسمبر 2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة  
29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما  
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فريد خوجا

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)

### أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من فريد خوجا (ألبانيا)، رئيساً وممثل لليابان، نائباً للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره 1518 (2003) هذه اللجنة وكلفها بمواصلة تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقاً للقررتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003).
- 4 - وقرر مجلس الأمن بموجب قراره 1546 (2004) ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض ذلك القرار. وأنهت فيما بعد ولاية القوة المتعددة الجنسيات.
- 5 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 6 - على الرغم من أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات في عام 2023، فقد واصلت النظر في المسائل ذات الصلة التي وُجّه انتباهها إليها، واضطلعت بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.
- 7 - ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بقائمة الجزاءات (انظر الفرع الخامس).

### رابعاً - الاستثناءات

- 8 - لا ترد في القرارات ذات الصلة بالموضوع أية أحكام تنص على استثناءات.

### خامساً - قائمة الجزاءات

- 9 - ترد معايير إدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتجميد الأصول في الفقرة 23 من القرار 1483 (2003). ويتضمن الموقع الشبكي للجنة الإجراءات المتعلقة بطلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.
- 10 - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تلقت اللجنة 15 رسالة من مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأة عملاً بالقرار 1730 (2006)، بشأن ستة طلبات برفع أسماء تتعلق بستة أفراد

مدرجين في القائمة. وتخضع أربعة من تلك الطلبات حالياً لاستعراض تجربته الدولية التي طلبت إدراج الاسم و/أو دولة الجنسية، وفقاً للفقرتين 5 و 6 (ج) من مرفق القرار 1730 (2006).

- 11 - ورُفعت من القائمة في عام 2023 أسماء ما مجموعه أربعة أفراد عقب طلبات من دولة عضو.
- 12 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 66 فردا و 10 كيانات.

## سادسا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

13 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ونُظمت لصالح الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتوسيع إلمامهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، عقدت الأمانة العامة لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس الدورة التدريبية الثالثة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها، وذلك في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر.

14 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمده في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).